

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[99] (1372) 2 - وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال: لا، إثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم (1). (1373) 3 - وقال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف (1). باب 12 (1374) 1 - سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي به ربه عزوجل ؟ قال: نعم.

2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 6: 277 / 2 (7957)، والقديم، 4: 908 / 2. في الوسائل: فقال: لا، أثن على الله عزوجل. نقله عن الكافي: 3: 450 / 31، وأشار إلى مثله عن التهذيب 2: 130 / 502. (1) يدل على أن كل الذنوب كبيرة، سمع منه. 3 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 9 الجديد، 6: 278 / 5 (7960)، والقديم، 4: 909 / 5. الخصال: 357 / 1، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث 41. (1) أي بعد ركعتا الطواف، سمع منه. الباب 12 له 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب القنوت، الباب 19 (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو الإنسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكى في القنوت وغيره من خشية الله). الجديد، 6: 289 / 7995 (1)، والقديم، 4: 917 / 1. وفيه: ... يتكلم في صلوة الفريضة... نقله عن التهذيب: 2: 326 / 1337.